الأَجــير في بلاد الرافدين في ضوء المصادر المسمارية

م.د حنين عبد الغني جاسم

قسم اللغات العراقية القديمة

كلية الآثار/ جامعة موصل

E-mail: haneen_abdulghani@uomosul.edu.iq

ORCID: orcid.org/0009-0002-6102-7664

الأَجـير في بلاد الرافدين في ضوء المصادر المسمارية

م.د حنين عبد الغني جاسم

الملخص:

أَمدتنا النصوص المسمارية المكتشفة من مختلف مدن العراق القديم بمعلومات قيمة عن طبيعة الحياة الاقتصادية في بلاد الرافدين ، وعن شرائح تلك الحياة كأصحاب المهن والحرف فضلاً عن الأُجراء العاملين لقاء أجر يوميّ أَو شهري أَو حتى لقاء حريتهم. ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نسلط الضوء في صفحات بحثنا هذا على طبقة الأُجراء ، وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات مستندين في ذلك على جملة من المواد القانونية التي عنيت بتنظيم وضعهم المادي فضلاً عن جملة من النصوص المسمارية ذات الطابع الاقتصادي ، والتي غطت مختلف العصور في بلاد الرافدين.

الكلمات المفتاحية: أجرة، بلاد الرافدين، مواد قانونية، نصوص مسمارية، العمل.

The Hired Worker in Mesopotamia in Light of Cuneiform Sources

Dr. Haneen Abdukghani Jasim
Department Ancient of Iraqi Languages
College of Archaeology
University of Mosul

Abstract:

The Cuneiform texts discovered in various cities of ancient Iraq have provided us with valuable information about the nature of economic life in Mesopotamia and its social strata, such as craftsmen and professionals, as well as hired laborers who worked for a daily or monthly wage, or even in return for their freedom. From this perspective, this study seeks to shed light on the class of hired laborers, examining their rights and obligations, based on a set of legal provisions that regulated their material conditions, in addition to a number of economic cuneiform texts that span different periods of Mesopotamian history.

Keywords: Wages, Mesopotamia, Legal provisions, Cuneiform Texts, Labor.

الأَجيُر لغةً :

وصف على فعيل ، مشتق من الفعل الثلاثيّ أَجر ، وقد يزاد بتضعيف العين ، فيصير (أَجّرَ) ، ومعناه : أكرى ، ومصدره التأجير مصدر ، اي : الإكراء ، وتاجر من سعى للحصول على الأجر (الثواب) في الدار الاخرة ، واستأجر من اكترى من المستأجر وأجر من يعمل بأجر يوميّ ، وايجار جمعه ايجارات ، وهي من اجادة كراء [١] . أما لسان العرب فذكر معانٍ عديدة للمصطلح ذاته ، والأَجر : الجزاء على العمل والجمع أجور ، والإجارة من أجرَ يأجرُ وهو ما اعطيت من أجرْ في العمل [٢] .

وأَجرَ الملوك يأجُرهُ أجراً ، فهو مأجور , وأجره يؤجره ايجاراً ومؤاجرة ، وأجرت عبدي أوجرهُ ايجاراً فهو مؤجرُ ، الاجير المستأجر وجمعه أجراء [٣] .

الايجار إصطلاحاً :

هو إنسان يُؤجر نفسهُ أَو يؤجّره غيرهُ للإنتفاع من عمله ، وعلى هذا يختص الأجير بأُجرة المنفعة ويشار إليه بأنه (من يعمل بأجر يومي) ، وايضاً هو الإنسان الذي يتقاضى أُجرة مقابل عملهُ ، والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسهُ في مدة العمل أَو لم يعمل كراعي للغنم ، والأجير المشترك من يعمل لغير واحد كالصباغ[٤] .

الأجير في المعاجم اللغوية :

استعمل الفعل السومريّ IN.ḪUN الذي يرادفه في اللغة الأكدية الفعل [٥] agāru) (والذي يعني: (أجرَّ) او (استأجر) ومن الجدير بالذكر أَنّ هذه الصيغة الفعلية السومرية (IN.ḪUN) كانت شائعة الاستعمال في عقود ايجار الأشخاص من العصر البابليّ القديم . واستخدمت أيضاً الكلمة السومرية (A_2.BI) في عقود ايجار الاشخاص التي يقابلها في اللغة الاكدية [٦](idū) وتعني: أجرة ، راتب ، ووردت مفردة الأجير في اللغة السومرية بصيغة[٧] ^{lu2} ḫug–ga_2 يقابلها في اللغة الأكدية [٨]ēpišu dulli ، [٩]epēšu والمستأجر[١٠] aššābu .

أما في نصوص اللهجة الآشورية الحديثة (٩١١–٦١٢ ق.م)، فقد وردت المفردة الدالة على الأجير بصيغة : munnagru بمعنى: عامل مأجور أو أجير[١١].

أولاً : ايجار الأَشخاص في العراق القديم :

احتلت ظاهرة تأجير الأشخاص مكان الصدارة في النصوص القانونية(١٢) ذات العلاقة نظراً للحاجة الملّحة لإيجاد الأيدي العاملة في المجالات الزراعية والصناعية ، حيث نشأت فيه نُظُم اجتماعية واقتصادية متقدّمة سبقت عصرها ، ومن بين هذه النظم كان نظام (إيجار الأشخاص) الذي يعدّ أحد أشكال التنظيم الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد في المجتمعات السومرية والبابلية والآشورية ، إذ يعكس هذا النظام العلاقة بين الفرد والمجتمع(١٣) .

ثانياً: أصناف ايجار الأشخاص في ضوء النصوص المسمارية:

امدتنا النصوص المسمارية بنماذج عديدة من أمثلة ايجار الأشخاص في ضوء القوانين والعقود والرسائل ، والتي سنسلط الضوء عليها ؛ لغرض الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف في كل منها.

أ – إيجار الاشخاص في القوانين :

عالجت القوانين العراقية القديمة مختلف أَوجه الحياة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية والجوانب ذات العلاقة(١٤)، وفيما يخص قانون أشنونا(١٥) فقد وردت عدة إشارات إلى ايجار الأشخاص ، وتحديد حقوقهم وأجورهم ، فقد تطرقّت المادة السابقة من القانون الى أجرة الحاصد حيث نقرأ في نص المادة :

2(sūt) ŠE A_2 ŠE.KUD.KIN šum.ma KU_3.BABBAR 12 ŠE.A_2. BI.(16)

" أُجرة الحاصد ٢ سوتو شعيراً، إذا فضة ١٢ حبة أجرته ".

نجد أن المشرّع لقانون أَشنونا قد حافظ على حقّ الحاصد في تحديد أجرتهُ ، والتي قرنها بنوع المادة المحصودة .

إذ تضمنت التشريعات القديمة نصوصاً حازمة لتنظيم عقود العمل؛ ففي حال تسلم الأجير مبلغ (شيقل واحد من الفضة) كأجر مسبق لعملية الحصاد، ثم أخلّ بالتزامه ولم ينجز العمل المطلوب في وقته، فإنه يُلزم قانوناً بدفع غرامة مالية تصل إلى عشرة أضعاف المبلغ الأصلي (١٠ شيقلات فضة)

"LU_2 1GIN_2 KU_3. BABBAR a–na e–se–di a–na LU_2. ḪUN.GA_2 [li]– di – in – ma šum–ma re–su la u_2–ki–il–ma [e]–ṣe–dam la e– ṣi$_2$– su 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E_3" (17).

" إذا أعطى رجل ١ شيقل فضة إلى أجير للحصاد– إذا لم يكن (الأجير) مستعداً ولم يحصد له الحصاد اطلاقاً عليه ان يدفع ١٠ شيقل فضة ".

فيما ورد في المادة (١١) من القانون مايأتي :

"idī agrim 1 šiqil kaspum 1 (n) šeum ukullēšu warḫam ištēn illak".

" أجرة الرجل الأجير تساوي شيقلاً واحداً من الفضة ، وطعامهُ واحد بان من الشعير ، وعليه أن يخدم بهذه الأجرة لمدة شهر واحد "(١٨) .

نجد في المادة القانونية المذكورة آنفاً إن المشرّع قد حدد فيها الأجرة المعطاة الى الأجير فضلاً عن تحديد المدة الزمنية للعمل الذي يكلف به الأجير(١٩) .

أما في قانون حمورابي(٢٠) ، فقد تطرّق إلى شروط العمل والأجور ، وذكر مبادئ وقواعد دلت على مدى النضج الحضاري الذي بلغته تلك القوانين ، والى المستوى المتقدّم الذي لايزال يشكل اهتماماً متزايداً لدى مشرعي قوانين الدول المتقدمة حالياً(٢١) . إذ عالجت المادتان القانونيتان (٢٧٣ – ٢٧٤) مسألة تحديد أجور العمال ، فضلاً عن تحديد الأجور بالنسبة لأصحاب المهن والحرف كالصائغ والخياط والبناء(٢٢) . وذلك لضمان حقوقهم وفيما يأتي نص المادتين :

حيث نقرأ في نص المادة ٢٧٣ من القانون :

"šumma awīlum agram igur , ištu rēš šattim adi ḫamšim warḫim 6 uṭṭet kaspam ina ūmim išten inaddin , ištu šiššim warḫim adi taqtit šattim 5 uṭṭet kaspam ina ūmim ištēn inaddin(23)".

" إذا استأجر رجل اجيراً ، فعليه ان يدفع (له) ست حبات من الفضة في اليوم (بدءاً) من بداية السنة وحتى (نهاية) الشهر الخامس ويدفع (له) من (بداية) الشهر السادس وحتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم "(٢٤) .

"نظمت القوانين البابلية أجور العمالة الموسمية بدقة متناهية، حيث حددت المادة القانونية معياراً متغيراً للأجر اليومي للأجير؛ فخلال الأشهر الخمسة الأولى من العام (موسم الذروة والعمل الشاق) يُلزم صاحب العمل بدفع ست حبات من الفضة يومياً. أما في الفترة الممتدة من الشهر السادس وحتى ختام السنة، فينخفض الأجر ليصبح خمس حبات فضية عن كل يوم عمل. ويبدو أن سبب هذا الاختلاف في الأجرة هو أن الاعمال الزراعية الموسمية تزداد في موسم البذار والحصاد وتقل بعد ذلك [٢٥] .

أما المادة (٢٧٤) من القانون فقد حددت أجرة بعض أصحاب المهن والحرف ، وذلك لضمان حقوقهم ، إذ نقرأ في نص المادة مايأتي :

šum–ma a– wi– lum DUMU UM. MI. A i– ig– ga– ar ID ^{lu2}.... 5 ŠE KU_3. BABBAR ID ^{lu2}GAB. A 5 [ŠE. KU_3]. BABBAR [ID] LU_2. GAD [5 ŠE] KU_3. BABBAR [ID^{lu2}] BUR. GUL [5 ŠE. KU_3]. BABBAR [ID^{lu2}] ZADIM. [5 ŠEKU_3.] BABBAR [ID^{lu2}] SIMUG] [5 ŠE KU_3]. BABBAR [ID^{lu2}] NAGAR. 5 ŠE KU_3. BABBAR ID ERIB 5 ŠE. KU_3. BABBAR ID AD.KID [5] ŠE KU_3. BABBAR [ID^{lu2}] ŠITIM [5] KU_3. BABBAR [i– na UD]. 1. KAM [i– na– ad]– di– in[26].

" "أقر المشرع في العراق القديم معياراً ثابتاً لأجور أصحاب المهن والحرف اليدوية، مما يعكس توجهاً نحو توحيد القيمة السوقية للعمالة الماهرة في ذلك العصر. وبموجب هذا النص القانوني، حُدد أجر يومي مقداره خمس حبات من الفضة لمجموعة واسعة من المتخصصين؛ شملت قطاعات البناء والنجارة والحدادة، فضلاً عن الحرف الفنية الدقيقة كصناعة الحلي (الجواهري) والنقش والخياطة، وصولاً إلى المهن الخدمية والتحويلية كالدباغة وحياكة الحصران ويدل هذا التوحيد في القيمة المالية للأجر على اعتراف قانوني ومجتمعي بأهمية المهارة الحرفية بشتى أنواعها، ودورها الأساسي في البنية الاقتصادية للدولة".

نستنتج مما جاءت به بعض المواد القانونية من قانوني أشنونا وحمورابي والمتعلقّة بموضوع الايجار ان لهذا العقد أركاناً قائمة على التراخي والمنفعة ، فالمؤجر هو المالك والمستأجر هو المنتفع طيلة مدة الايجار التي حددتها المواد القانونية كما نظمت هذه المواد

القانونية العالقة بين المالك والمستأجر وما يترتب على الطرفين من التزامات [٢٧] .

ب – إيجار الأشخاص في ضوء العقود :

من أنواع عقود الايجار الشائعة في العصر البابلي القديم عقد ايجار الأشخاص والهيكل العام لهذا النوع من العقود يضم الى جانب محل العقد والمتمثل بالشخص الأجير ، أسماء الاطراف المتعاقدة ، وقد يكون الطرف الأول اي المؤجِّر مالكا للأجير في حالة كونه من طبقة العبيد ، أَو قد تربطه بالأجير علاقة اجتماعية ، وفي بعض الاحيان وعندما يقوم الشخص بتأجير نفسه يكون طرفاً من أَطراف العقد ومحلاً للعقد في الوقت نفسه لذلك تستعمل الصيغة السومرية KINI.TI.NE والتي تعني: (من نفسه) والصيغة الأكدية المقابلة KI (itti) ra–ma–ni–šu(u_3 pa–ag–ri–šu (من نفسه (وجسده))[٢٨] ، ثم يعقب ذلك أسم الطرف الثاني ، وهو المستأجر .

وفي الكثير من العقود يتم ذكر الالتزام الذي يقع على عاتق الأجير كأن يقوم بالرعي[٢٩] او الذهاب في حملة ملكية بدلاً من المستأجر[٣٠] أو الذهاب في رحلة تجارية أو القيام بأعمال الحصاد أو الأعمال الزراعية الأخرى[٣١] .

اما صيغة إبرام العقد (فعل العقد) في هذا النوع من العقود فهي ترد اما بالصيغة السومرية IN.KU بمعنى: ((آجَّر) أستأجرَ) أَو بالصيغة الأكدية المقابلة i–gu–ur من المصدر agārum بمعنى (أجر ، أستأجر) ومن ثم يتم تحديد مدة الايجار ، والتي قد تكون سنة او أكثر أو أشهر أو أيام ، وغالباً ماتحدد بداية البدء بالعمل : UD_4KAM i– ru–ub (اسم الشهر) ITU (دخل (بدأ بالعمل) في اليوم الرابع من شهر (أسم الشهر)) ، ومن الامثلة على هذه الصيغة نورد النص الآتي :

"PN a–gu_2–ur–ma u ištēn iṣṣuḫārī ištišu ana ṣērišunu aštapar" [32].

" لقد استأجرتُ (PN) وأرسلت معه واحداً من الخدم اليهم " .

وثمة مثال آخر :

"PN šumšu ina ṭēm ramanišu PN_2 Nisannum UD.20.KAM BA.ZAL i–gu–ur–šu 3GUR še'am ana ITI.3.KAM PN_2 ana PN imaddad Dumuzi UD.20.KAM ittallak PN_2" .

" استأجر (PN) رجلاً (PN_2) يعمل لنفسه ، وفي اليوم ٢٠ من نيسان سيكيل ٢٠ كوراً من الشعير لمدة ثلاثة أشهر ، وفي اليوم ٢٠ سيترك (العمل) "(٣٣) .

حدد النص مدة الاستئجار وهي ثلاثة أشهر فضلاً عن مقدار الأجرة البالغة ٢٠ كوراً من الشعير .

ومن وثيقة قانونية لدينا مثالاً عن قيام شخص باستئجار شخص آخر من أمه بمقدار ستة شيقل من الفضة في السنة حيث نقرأ في النص الآتي :

PN KI PN_2 AMA.A.NI PN_3 MU.AM 6GIN KU.BABBAR i-gu-ur-ma(34) .

" استأجر (PN) امه بمقدار ٦ شيقل فضة .

ويلاحظ على عقود ايجار الأشخاص أنها حددت المدة الزمنية لإيجار الأشخاص فضلاً عن تحديد المقابل المادي له، إذ نقرأ ما نصهُ:

“ EN.ZU-i-qi-ša-am
it-ti ra-ma-ni-šu
ī-li_2-ba-ni
a-na ITI 2KAM
i-gn-hr-šu
A_2.BI ITI 2KAM
213 GIN_2 15 ŠE KU_3.BABBAR
I_3.LA_2.E
IGI $^{d.}$AMAR.UTU
IGI a-an- $^{d.}$UTU-li-ṣi
ITI NE.EN.GAR UD 2 KAM
MU.UN. SUM.MA TA
IA.D.ABU.<UM>” (35) .

" عقد ايجار شخص لمدة شهرين لقاء كمية محدودة من الشعير والفضة وقد أبرم العقد أمام شاهدين في اليوم الثاني من آب السنة التي سمسو – ايلونا الملك بأمر الإله إنليل ، وبالحكمة والقوة التي أُعطيت من قبل الإله مردوك " .

ونقرأ في نص آخر لم يحدد مدة الايجار ، إذ تكون مدة الايجار مفتوحة لغاية انتهاء العمل حيث نقرأ :

"PN itti ramānīšu PN_2 adi paṭar erēši i–gu–ur" (36) .

" استأجر (PN) رجلاً من (PN_2) يعمل بنفسه حتى الانتهاء (الحاجة) من العمل ".

ومن أهم العقود التي تخص ايجار الأشخاص هي ايجار الحاصدين ، إذ تبدأ عادة بذكر مقدار المبلغ المدفع مقابل أعمال الحصاد والصيغة المستعملة في هذه الفقرة :

"a–na (EREM) . ŠE.KIN.KUD"

والصيغة الأكدية المقابلة :

"a–na e–ṣi–di–im"

بمعنى: (الى الحصاد)

ثم يعقب ذلك ذكر أسماء الأطراف المتعاقدة وغالباً ما أَلحق اسم المؤجر بالصيغة السومرية itti/KI بمعنى: (من) ومن ثم يتم ذكر اسم الأجير شخصا كان أو اكثر أو قد يذكر الوكيل الذي سيلتزم بجلب العمال .

اما الصيغة السومرية ŠU.BA.AN.TI بمعنى: (استلم) ويقابلها في الأكدية leqû وفي نهاية العقد يتم تثبيت الالتزامات بفقرة تشير إلى أنه على الأجير التوجه الى الحقل عند موسم الحصاد(٣٧) كما في النص الآتي :

" 1 (GUR) 4 (BAN_2) ŠE.GUR
GIŠ . BAN_2 $^{d.}$ (UTU)
a–na e–ṣi–di–im
SAG–um a–ni ti a–ša–rum
ša E_2 il–ta–ni LUKUR $^{d.}$ (UTU)

DUMU.SAL šar–ri–im

^{m} IR_3–ib–ni DUMU u–bar–rum

ŠU . BA . AN . TI

UD . $BURU_{15}$. $ŠE_2$

[$ERIN_2$ ŠE . GUR_{10}] . KU_5 i–il–la–ak–[ma]

[u_2–ul] i – < il > – la ak–ma

ki–ma ṣi–im–da–at šar–ri–im

IGI i–din– $^{d.}$ (AMAR.UD) PA. PA

IGI i–na–pa–li–šu DUMU ib–ni– $^{d.}$ (AMAR.UD)

ITU ZIZ_2 . A UD 4 KAM_2

MU am–mi–ṣa–du–qa_2 LUGAL . E

^{giš} KU . GAR GUŠ KIN . GA.A" (38)

" عقد ايجار عامل ، استلم ورد–ابني ابن اوبارم كمية من الشعير وقفاً لمكيال المقياس الإله شمش من المعبد الكاهنة ايلتاني ناديتو الإله شمش ابنة الملك لغرض أَعمال الحصاد في بداية جمع السنابل ، وفي وقت الحصاد على الأجير أن يذهب ، فستتخذ بحقه الإجراءات اللازمة كما وردت في المراسيم الملكية أُبِرمَ العقد في اليوم الرابع من شهر شباط في السنة الثامنة من حكم الملك آمي– صدوقا بحضور شاهدين ".

ونلاحظ أن العقود الخاصة بعمال الحاصد تحتوي على فقرات تخص فقرة الشرط الجزائي وهذا ما جاء ايضاً في صيغة عقد ايجار عمال الحصاد في العصر الآشوري الحديث حيث نقرأ مانصهُ :

"10 GIN.MEŠ KU.BABBAR

Ša ^{m} aš–šur–mu–SIG

ina IGI ^{m} man–nu–ki–^{d}IM

i–lak i–ṣa–du e–ṣi–di

šum–mu la_3 e–[ṣi–di]

50 GIN_2.MEŠ KU_3.BABBAR SUM-an

ITI.BARAG UD.22

lim-mu ^{m} mu-šal-lim-aš-šur

IGI ^{m} mu-GIN-aš-šur

IGI ^{md} $ŠU_2$-rem_2-a-ni

IGI ^{m} SU.MEŠ-DINGIR

IGI ^{m} rem_2-DINGIR

IGI ^{m} MUMUN-u-ti" (39)

" ١٠ شيقل فضة العائدة (PN_1) تحت تصرف (PN_2) سيذهب الى الحصاد ، واذا لم يحضر سيدفع ٥٠ شيقل فضة في شهر نيسان في يوم ٢٢ ، في سنة حكم الملك شلمنصر آشور ، أمام عدد من الشهود " .

ويتضح من النص المذكورة آنفاً اتفاق الأطراف على مدة عمل الأجير والمقابل المادي الممنوح لهُ، إلا أن النص جاء خالياً من فعل العقد وصيغتهِ.

اما النصوص الأشورية الحديثة التي تتعلق بإيجار الأشخاص فقد كشفت عن وجود أربعة أنواع من الاجراء:

الأول: هم الأشخاص الأحرار العاملون بأجر:

تشمل هذه الفئة أولئك المرتبطين بربّ عمل واحد على أساس دائم إلى حدّ ما، ولكن بصورة طوعية (أي دون إكراه اقتصادي أو اجتماعي) ، ويتقاضون أجرًا منتظمًا (لا حصصًا غذائية) . كما تشمل في الوقت نفسه أولئك الذين يمكن عدّهم شبه عاملين لحسابهم الخاص، ممن يقومون بأعمال مقطوعية أو تعاقدية حيثما وُجدت الفرص(٤٠).

الثاني: أشخاص أحرار مرتبطون بمؤسسات أو أُسر (بيوتات):

أي أولئك الذين يتلقون حصصًا غذائية منتظمة مقابل خدمة منتظمة — وهي فئة لا تكاد تمثَّل في السجل الوثائقي إطلاقًا.

الثالث: أشخاص أحرار يخدمون الدولة بشكل مؤقت:

أي من خلال أداء واجبات الإلكو ilku و الدُلُّ: ša šarri خدمة الملك) (٤١).

الرابع: أشخاص أحرار في حالة استعباد مؤقت:

بوصفهم رهائن ضمان أو بسبب الاسترقاق الناتج عن الديون(٤٢).

ومن الأمثلة على ورود الأجير في نصوص العصر الآشوري الحديث نورد النص الآتي:

"21 MA.NA URUDU.MEŠ

lbar–ruq LÚ.ÌR

ša ldi–lil–15

URU–ša–lib–luš–a–a

{ku}–um ig–re–šu

[i]t–ti–ši ú–\u–ru

mám–ma TA* mám–ma la DU[G4].DUG4

(three witnesses)

ITU.BARAG U4–13–KÁM

(one witness)

[l]im–mu l10–EN–GI[N]

[ina] 2 pu–ri"

ويعني: " **واحد وعشرون مِينا من النحاس،** أخذ **برّوقو،** خادم **ديليل–إسّار** من **أل–حا–ليبلو، هذا النحاس تعويضًا عن أجره. وقد رضي الطرفان بذلك، ولن يرفع أيٌّ منهما دعوى على الآخر** ".

بمعنى أن أجرة الأجير في العصر الآشوري الحديث يتم الاتفاق عليها مقدمة بالتراضي بين الطرفين وان لا يتم اللجوء إلى القضاء بعد الاتفاق(٤٣).

ج – إيجار الأشخاص في ضوء الرسائل :

لدينا رسالة من العصر البابلي القديم تتحدث عن الأغنياء الذين يقومون باستئجار الفقراء ليذهبوا معهم في (مهمة او رحلة عسكرية أو دبلوماسية) ، وليقوم هؤلاء بإعالة أسرهم من أجورهم حيث نقرأ في النص الآتي :

"10 (awîl) La-ab-nu-tim a-na[XXX-šu]-nu

ša it-ti-šu-nu i-la-ku

awîlu (meš) ša-ru-tum li-gu-ru-šu-nu-ti-ma

i-na . ig-ri-su-hu ni-šu-šu-nu u_2-ba-la-$ṭu_2$" (44).

" ليقم الأغنياء باستئجار عشرة رجال فقراء ليذهبوا معهم (كمرافقين أو حراساً) ، وليقوم هؤلاء بإعالة أسرهم من أجورهم ، وهكذا يذهبون بأنفسهم عن طيب خاطر ".

ثالثاً : حقوق الأجير وواجباته في ضوء النصوص :

على الرغم من التفاوت الاقتصادي الجلي بين طبقة الأجراء وأصحاب العمل، إلا أن السلطة التشريعية في العراق القديم لم تترك هذه العلاقة خاضعة لسيطرة الملاك المطلقة. فقد سعى المشرع إلى إرساء قواعد تنظيمية تضمن حماية الحرفيين من الاستغلال، (٤٥) ، ذلك عبر التحديد الدقيق للأجور وفرض الرقابة الحكومية على بعض القطاعات المهنية لضمان سير العمل بعدالة (٤٦) ، وقد تطورت أشكال الوفاء بهذه الأجور تاريخياً؛ ففي مراحل معينة كان الشعير هو الوسيلة الأساسية للدفع (نظام الأجر العيني)، حيث كان يمثل للأجير مخزوناً غذائياً ووسيلة لتبادل السلع الأخرى، وفي حالات خاصة، كان الحرفي يحصل على استحقاقه مما يتبقى من المواد الأولية المستخدمة في التصنيع (٤٧) . أما في عهد سلالة أور الثالثة، فقد اتخذ التعويض شكل حصص تموينية تشمل السلع الاستراتيجية كالزيت والتمر والخبز، والتي كانت تُصرف من مخازن المؤسسات الكبرى كالمعبد والقصر. ومع حلول العصر البابلي القديم وتحديداً في عهد حمورابي، حدث تحول نوعي نحو النظام النقدي، حيث أصبحت الأجور تُقدر بأوزان محددة من المعدن (الفضة) مقابل الجهد المبذول (٤٨) .

رابعاً : الأسعار والأجور :

"أدى بزوغ مبدأ التخصص في الإنتاج إلى ظهور حاجة ماسة لدى كبار المزارعين والتجار لاستقطاب أيدٍ عاملة خارجية، لاسيما وأن الاحتفاظ بعمالة دائمة لم يكن خياراً اقتصادياً مجدياً نظراً للطبيعة الموسمية للنشاط الزراعي. فالفترات الفاصلة بين الحصاد ومواسم البذر الجديدة —والتي تتزامن مع اشتداد الحر— كانت تشهد ركوداً في العمل، مما جعل إعالة جيش من العمال الدائمين عبئاً مالياً غير مبرر على رب العمل. وقد ترتب على

هذا الواقع الاقتصادي ظهور توثيق إداري دقيق، تمثل في قوائم ووصولات يومية تنظم العلاقة التعاقدية بين الأجراء وأصحاب العمل، وتحدد الالتزامات المتبادلة بدقة[٤٩]، ومن الجدير بالذكر أن التشريعات لم تكتفِ بتنظيم الأجور، بل وضعت ضوابط صارمة لضمان جودة الأداء؛ فبينما كفلت القوانين حق الأجير، عاقبت في الوقت ذاته أي تهاون أو إخلال بالأمانة بعقوبات رادعة، لعل أبرزها ما ورد في قانون حمورابي من عقوبة مشددة تصل إلى قطع اليد في حالات محددة تتعلق بسرقة الحبوب الموكلة للزراعة، لضمان استقامة العمل وحماية الإنتاج [٥٠] .

وبهذا الصدد نلاحظ أَن بعض القوانين قد حددت أجور الأجراء من (أصحاب الحرف والمهن) أو العمال عن طريق تشريع قوانين خاصة بالأجور ، حيث جاء في قانون أشنونا نص المادة (٣) إذ نقرأ فيها :

"^{GIŠ}MAR. GID$_2$.DA qa$_2$–du–um GUD.ḪI.A–ša u$_3$ re–di–ša 1 BAN 4(sūt) ŠE A$_2$.BI šum–ma KU$_3$. BABBAR 1/3 GIN$_2$ A$_2$.BI Ka–la u$_4$–mi–im i–re–de–e–ši" [51] .

" أُجرة عربة مع ثيرانها وسائقها ١ بان (و) ٤ سوتو[٥٢] شعيراً. اذا بالفضة أُجرتها ٣/١ (و) عليه أن يسوقها طوال اليوم " .

لقد حدد لنا قانون أشنونا في مادتهِ الثالثة أُجرة سائق العربة فضلاً عن منحه أُجرة العربة مع الثيران بوصفه نوعاً من الإنصاف، وهي ١ بان و٤ سوتو من الشعير يقابلها ٣/١ منا من الفضة على أَنْ يتم انجاز العمل طوال اليوم.

اما المادة (٧) من قانون أشنونا فنجد أن المشرّع قد حافظ على حق الحاصد في تحديد أجرته، والتي قرنها بنوع المادة المحصودة:

"2(sūt) ŠE A$_2$ ŠE.KUD.KIN šum.ma KU$_3$.BABBAR 12 ŠE.A$_2$. BI". (53)

" أُجرة الحاصد ٢ سوتو شعيراً، إذا فضة ١٢ حبة أجرته ".

اما في المادة (٨) من القانون أشنونا فتنص على الآتي :

1(sūt) ŠE A$_2$ za– ri– i [54].

" أجرة الذاري ١ سوتو شعيراً " .

وفي المادة (١٠) من القانون نفسه نجد أن القانون ثبت أجرة سائسي العربات بسوتو من الشعير فضلاً عن أجرة حماره :

"1 (sūt) ŠE A_2 re–di–šu ka–la u_4–mi–im i–re–de šu" [55].

" أجرة الحمار ١ سوتو شعيراً (و) أُجرة سائقه ١ سوتو شعيراً. عليه أن يسوقه طوال اليوم ."

أما المادة (١٤) من قانون أشنونا نلاحظ أن المشرّع قد حدد حق القصار بأجرته نسبةً قيمة الثوب فكلما غلا ثمن الثوب ازدادت أجرته إذ نقرأ ما جاء فيها: :

"A2 ^{lu2}xxx 5 GIN_2 KU_3.BABBAR li–bil$_2$–ma 1 GIN_2 A_2.BI 10 GIN_2 KU_3. BABBAR li–bi–il ma 2 GIN_2 A_2.BI" [56].

" أجرة القصار ١ شيقل فضة لكل رداء قيمته ٥ شيقل فضة ، ولكل (رداء) قيمته ١٠ شيقل فضة، أجرته ٢ شيقل فضة ".

في حين المادة (٣٢) من قانون أشنونا حددت اجرة المرضعة ، إذ جاء فيها :

"šum–ma LU_2 DUMU–šu a–na šu–nu–qi$_2$–im a–na tar–bi–tim id–di–in–ma ŠE.BA I_3.BA SIG_2.BA MU.3.KAM la id–di–in 10 MA.NA tar–bi–it DUMU–šu I_3.LA_3.E–ma DUMU–šu i–ta–ar–ru".

" إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ولم يعط طعاماً وزيتاً وملابس لثلاث سنوات، (عليه) ان يدفع (١٠) مانا فضة عن تربية ابنه ويسترد ابنه[٥٧] ".

وبناءً على ما ورد في نص المادة آنفاً نجد ان القانون قد الزم الاب توفير الطعام والزيت والملابس للمرضع طوال مدة الرضاعة فضلا عن أجرة المرضع التي يبدو وكأنها كانت معروفة سلفاً ، وفي حال عدم توفير ما يتم ذكره يغرم (١٠) مانا فضة ويسترجع ابنه .

اما في قانون حمورابي فنجد أن القانون قد حدد أجرة الملاح بـ(٦) كور حبوباً في السنة حيث نقرأ مانصه من المادة :

"šum– ma a– wi– lum MA_2. $LAḪ_4$ [i– gur] 6– [ŠE. GUR] i– na ša– na– [at] i– na – ad– [di–] iš– šum" [58] .

" إذا استأجر رجل ملاحاً، يعطيه ٦ [كور حبوباً] في السنة[٥٩] ".

كما حدد القانون في مادتيهِ (٢٥٧ و ٢٥٨) ، أجرة كل من المزارع والراعي ، إذ نقرأ :

"šum- ma a- wi- lum URU_2 i- gur 8 ŠE. GUR i- na MU.1. KAM i- na- ad- di- iš- šum"[60].

" إذا استأجر رجل مزارعاً، يعطيه ٨ كور حبوباً في السنة ".

"šum-ma a- wi- lum kullizu i- gur 6. ŠE. GUR i- na MU. 1. KAM i- na- ad- di- iš- šum"[61].

" إذا استاجر رجل راعياً للبقر يعطيه (٦) كور حبوباً في السنة ".

اما أجرة البناء فقد حددتها المادة (٢٢٨) من قانون حمورابي بالآتي :

"šum-ma ŠITIM E_2 a-na a- wi – lim i-pu –uš- ma u_2- ša- ak- li – il- šum a- na 1 SAR E_2 2 GIN_2 KU_3.BABBAR a- na qi_2- iš- ti- šu i-na – ad- di- iš- šum"[62].

" إذا بنى بيتاً لرجل وأَكمله ، يعطيه ٢ شيقلين فضة عن كل سار[٦٣] من البيت عن مكافأته ".

في حين حددت المادة **(٢٣٩)** من القانون أجرة الملاح بـ(٦) كور حبوباً في السنة حين نقرأ ما نصه من المادة:

šum- ma a- wi- lum MA_2. $LAḪ_4$ [i- gur] 6- [ŠE. GUR] i- na ša- na- [at] i- na – ad- [di-] iš- šum[64].

" إذا استأجر رجل ملاحاً، يعطيه ٦ [كور حبوباً] في السنة[٦٥] ".

في حين نجد ان القانون قد حدد أجور بعض الأُجراء في اليوم الواحد ، وهذا ما جاء نصه في المادة **(٢٧٤)** من قانون حمورابي:

šum-ma a- wi- lum DUMU UM. MI. A i- ig- ga- ar ID ^{lu2}.... 5 ŠE KU_3. BABBAR ID ^{lu2}GAB. A 5 [ŠE. KU_3]. BABBAR [ID] LU_2. GAD [5 ŠE] KU_3. BABBAR [ID^{lu2}] BUR. GUL [5 ŠE. KU_3].

BABBAR [ID^{lu2}] ZADIM. [5 ŠEKU$_3$.] BABBAR [ID^{lu2}] SIMUG] [5 ŠE KU$_3$]. BABBAR [ID^{lu2}] NAGAR. 5 ŠE KU$_3$. BABBAR ID ERIB 5 ŠE. KU$_3$. BABBAR ID AD.KID [5] ŠE KU$_3$. BABBAR [ID^{lu2}] ŠITIM [5] KU$_3$. BABBAR [i– na UD]. 1. KAM [i– na– ad]– di– in(66).

نفهم من النص انف الذكر أرسى المشرع في العراق القديم نظاماً اقتصادياً متوازناً عبر توحيد الأجور اليومية لمختلف الفئات الحرفية(DUMU UM. MI. A) ، مما يعكس تقديراً متساوياً للمهارات اليدوية المتنوعة. وبموجب المادة القانونية، تم إقرار تعرفة ثابتة مقدارها خمس حبات من الفضة يومياً كاستحقاق عادل لعدد من التخصصات؛ شملت قطاع الإنشاءات (كالبناء والنجارة)، والصناعات التحويلية (كالحدادة والدباغة وحياكة الحصران)، بالإضافة إلى المهن الفنية الدقيقة (كصناعة الحلي والخياطة والنقش)(٦٧) ويدل هذا الحصر الدقيق للمهن وتوحيد أجورها على دور الدولة المركزي في تنظيم سوق العمل وحماية الحرفيين من التلاعب بأجورهم، بما يضمن استقرار القوة الشرائية للفئات المنتجة في المجتمع.

الاستنتاجات:

خلصت دراستنا الموسومة بـ (الأجير في العراق القديم)، إلى جملة من الاستنتاجات نلخصها بالآتي:

١–تقدم الحالة الاقتصادية للمجتمع العراقي القديم ، وظهور أشخاص يمتهنون حرفاً معينة أو يزاولون عملا معينا لقاء أجر معين.

٢–وجود الأجير بمختلف العصور في بلاد الرافدين يعكس حاجة المجتمع لعمله مع وجود التخصص بالعمل.

٣–ظهور أنواع مختلفة من الأُجراء بحسب الطبقات الاجتماعية ، ولاسيما في العصر الآشوري الحديث.

٤–معالجة القوانين العراقية القديمة لكثير من الحالات القانونية لعمل الأُجراء ، وتحديد ما لهم وما عليهم.

٥-تحديد الأُجور للأُجراء قبل العمل يعكس تقدم الوضع الاقتصادي واهتمام المجتمع بهذه الشريحة من الأَفراد.

٦-لجوء الكثير من الأشخاص المتبنين للعمل بوصفهم أُجراء لفك ديونهم او لإنهاء حالة التبني .

الهوامش:

(١) دوزي ، رينهارت ، تكملة المعاجم العربية : ترجمة : محمد سالم النعيمي ، ج٧ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٨٥.

(٢) ابن منظور ، أَبو الفضل ، لسان العرب ، مجلد ٤ ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص١٠ .

(٣) ابن منظور ، المصدر السابق ، ص١٠ .

(٤) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات ، ج١ ، ٢٠٠٧ ، ص٥ .

(5) CAD , A , p.146 : a .

(6) CAD , I , 16 : a .

(7) CAD , A , p.146 ; a .

(٨) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الاكدية – العربية ، ابو ظبي ، ٢٠١٠ ، ص١٣٥ .

(٩) الجبوري ، علي ياسين ، المصدر السابق ، ص١٣٢ ، CAD , E p.191 : a

(10) CAD , A , II , p.460 : b .

(11) SAA, Vol. XVI, P. 188.

(١٢) وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام التي دونت بالخط المسماري على ألواح الطين، ونظمت بموجبها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات بلاد الرافدين ، وقد صدرت هذه النصوص عن السلطة السياسية بهدف تحقيق العدالة وحفظ النظام العام. ينظر: سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٦٠ .

(١٣) سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل ، ٢٠١٤ ، ص٣٧ .

(١٤) لم يتطرق قانون أور– نمو، إلى مسألة ايجار الأشخاص ، وكذا الحال بالنسبة لقانون أشنونا، للمزيد ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٧٩، ص٥٩ .

(١٥) قانون أشنونا : يعد من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية المكتشفة حتى الآن ، ويعود تأريخهُ الى ما قبل حكم الملك حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م) ويصعب تحديدها في الوقت الحاضر ، سمّي هذا القانون باسم مملكة أشنونا ، عثر عليه في موقع شادبوم ، للمزيد ينظر : حميد ، أحمد مجيد ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم إطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٣ – ١٤ .

(16) Roth, M., Low Collections from Mesopotamia and Asia Minor , 2and , ed . Edited by Piotr Michalowski , 6 , Atlanta , 1997, p.61.

(17) Roth , M ., op.cit , p.60 .

(18) Roth , M ., op.cit , p.61 .

(١٩) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢١١ .

(٢٠) تكمن أهمية القانون أنه وصل الينا بنسخته الأصلية مدوناً على مسلة من حجر الديورايت الأسود أرتفاعها ٢٢٥سم وقطرها ٦٠ سم وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماماً ، وقد وجدت المسلة في مدينة سوسا عاصمة عيلام اثناء الحفريات التي قامت بها البعثة الفرنسية (١٩٠١-١٩٠٢). ودُونت مواد قانون حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً. وكتبت باللغة الأكدية واللهجة البابلية القديمة على غرار قانون لبت-عشتار وبالخط المسماري تضمنت المسلة (٢٨٢) مادة ، ومن المرجح أنها كانت تزيد عن (٣٠٠ مادة) لان التخريب الحاصل في احد أجزاء المسلة لم يمكننا من معرفة عدد المواد المتبقية بصورة مضبوطة للمزيد ينظر:

Roth.M., op.cit, pp. 73-141.

وايضاً: حنون، نائل، شريعة حمورابي، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية القواعد اللغوية مقدمة الشريعة، المواد القانونية، ج١، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣- ١٧.

(٢١) كلنغل ، هورست ، حمورابي ملك بابل وعصرهُ ، ترجمة : غازي شريف ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٤٧ .

(٢٢) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١ ، النصوص القانونية ، الموصل ، ٢٠٠٣ .

(23) RIGHARDSON , M.E.J ., Hammurabi , S Laws Text , Translation and Glossary , LONDON , 2000 , p.116 .

(24) Driver , G.R., and Miles , J.C., The Babylonian Laws Vol. I , Oxford , 1956 , p.39.

(٢٥) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٢٧٢ .

(٢٦) سليمان ، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٩٩.

(٢٧) ابراهيم ، ياسر جابر خليل ، عقود ايجار غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل ابوعنتيك ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص١٧ .

(٢٨) أمين ، عبد النافع أمين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامع الموصل ، ٢٠٠١ ، ص١٠٦ .

(29) Lutz . H.F., UCP , 58 .

(30) Schorr , UAZP , 159 .

(٣١) أمين ، عبدالنافع ، أمين ، المصدر السابق ، ص١٠٦ .

(32) CCT2 15:17 .

([33]) YOS 870 ,
([34]) PBS 812

([٣٥]) جابر ، ياسر جابر ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

[(1)] VAS 7 87:5.

[(٣٧)] امين ، عبدالنافع امين ، المصدر السابق ، ص١٠٩-١١٠ .

([٣٨]) الخالدي ، شيماء ناصر حسين ، نصوص مسمارية غير منشورة في عهد الملك آمي-صدوقا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٥٠- ص٥١ .

([39]) Parpola , S. and V.D, NEO - ASSYRIAN LEGAL TEXTS IN ISTANBUL , 2001.
([40]) Postgate ,1987, p. 261
([41])Postgate ,1974, pp. 63-79,218-229.
([42]) Radner 2001, PP. 269–271, 280–284.
([43]) SAS, Vol. XVI, P. 203.
([44]) ARM 1 no 17:10 .

([٤٥]) تنظر : المادة ٢٧٤ من قانون حمورابي عن اجور الصائغ والخياط والنقار والتجار والحائك والمادة ٢٦١ عن اجور الراعي . والمادة ٢٥٧ عن اجور المزارع ، اما اجور الطبيب فقد حددتها المواد ٢٢١ – ٢٢٣ من قانون حمورابي . ومن الجدير بالذكر أن الأجرة تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها الشخص والمادة ٢٣٤ الخاصة بأجور الملاح ؛ ينظر : سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١ ، النصوص القانونية ، الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص٨٧ .

([٤٦]) تنظر : المواد ٧ – ٩ من قانون أشنونا عن أجرة الحاصد والذاري ، للمزيد ينظر :
Yaron , R., Laws of Eshnunna , (LE) , Jerusalem , 1969 , p.230 .

([٤٧]) كونتينو ، جورج ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ، ترجمة وتعليق : سليم طه التكريتي وبرهان التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٥٩ .

([٤٨]) الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٥٠ .

([٤٩]) ثمة نوع من وصولات إنجاز عمل كانت في الغالب هرمية الشكل مصنوعة من الطين، ومختومة بطبعة ختم أسطواني لها ثقب يسهل تعليقها بخيط، وكان يذكر فيها اسم العامل والشهر واليوم الذي اشتغل فيه، أي: يذكر فيها الاسم والتأريخ ، وهي نوع من بطاقات العمل، التي تسمّى في وقتنا الحاضر (باجات عمل) وربما كانت تستعمل للعمال الذي يعملون بأجور يومية فقط من دون عقد اتفاق معهم، للمزيد ينظر:
Weitemeyer, M., Some Aspects of the Hiring of Workers in the Sippar Region at the time of Hammurabi, Copenhagen , 1962, No. 1-61 .
اسماعيل، خالد سالم، ومحمد، أحمد كامل، مذكرات (وصولات) إنجاز قطع اللبن من تل حرمل، مجلة

سومر، مجلد٥٣، ج٢/١، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٢٣٣.

(٥٠) ولضمان حقوق الطرفين فإن القانون يلزم الأجراء بحسن الأداء ويعاقب العمال الذين يتهاونون في أَعمالهم معاقبة شديدة، وذلك لضمان إنجازهم تلك الأعمال بضرورة مرضية، وعلى أتم وجه، ومن الجدير بالذكر أَن عقاب الأجير الذي يسرق الحبوب الموكل بزراعتها هو قطع يده ، وهي المادة الوحيدة في قانون حمورابي التي تعاقب السارق بقطع اليد، ينظر: Roth, M., Low Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd .ed., Edited by piotr Michalowski, 6, Atlanta, 1997, P. 253.

(51) Roth , M., op.cit , PP. 59-60 .

(٥٢) sutu: مفردة اكدية تمثل وحدة لقياس المكاييل ، ويقابلها في السومرية 1BAN ، وما يعادلها في الوقت الحاضر ١٠ لتر وتساوي . 10 SILA ، للمزيد ينظر: CAD,p.329:b.

(53) Roth, M., op.cit, p.61.

(54) Roth. M., op.cit, p.60.

(55) Roth.M., op.cit, p. 60.

(56) Roth.M., op.cit, p. 61.

سليمان عامر، المصدر السابق، ج١، ص٧٧.

(٥٧) سليمان , عامر ، نماذج ، المصدر السابق , ج١ ، ص٨١ .

(٥٨) حنون، نائل، المصدر السابق، ج٤، ص١٥٨-١٥٩.

(٥٩) رشيد، فوزي، وسائط النقل المائية، مجلة النفط والتنمية، ع ٧-٨، بغداد، ١٩٨١، ص١٠٦- ١٠٧.

(60) Roth.M., op.cit, p. 129.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٧- ١٨٨.

(61) Roth.M., op.cit, p. 129.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٩٤.

(62) Borger, R. , Babylonisch Assyrische Lesestucke, band. II, Roma, 1965, pp. 50-56.

(63) Roth.M., op.cit, p. 125.

(٦٤) حنون، نائل، المصدر السابق، ج٤، ص١٥٨-١٥٩.

(٦٥) رشيد، فوزي، وسائط النقل المائية، مجلة النفط والتنمية، ع ٧-٨، بغداد، ١٩٨١، ص١٠٦- ١٠٧.

(٦٦) سليمان ، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٩٩.

(٦٧) رشيد، فوزي ، صناعة الطابوق في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية، ع٧-٨، بغداد ، ١٩٨١، ص٤٤-٤٥. وسليمان، موفق جرجيس، عمارة البيت العراقي في عصور ما قبل التاريخ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦، ص١٨٢.